

أحكام القرآن

) .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !

اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال .

الأول أنها نزلت في عبادة وابن أبي وذلك أن عبادة تبرأ إلى رسول الله من حلف قوم من اليهود كان له من حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبي وتمسك ابن أبي بهم وقال إنني رجل أخاف الدوائر .

الثاني كان المنافقون يوازرون يهود قريظة ونصارى نجران لأنهم كانوا أهل ريف وكانوا يمIRONهم ويقرضونهم فقالوا كيف نقطع مودة قوم إذا أصابتنا سنة فاحتجنا إليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الثمار إلى أجل فنزلت وذلك قوله تعالى (! .) !
الثالث أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر والزيبر وطلحة فأما نزولها في أبي لبابة فممكّن لأنه أشار إلى يهود بني قريظة إلى حلقه بأنهم إن نزلوا إلى رسول الله هو الذبح فخانه ثم تاب الله عليه .

وأما الزيبر وطلحة فلم يلتفتوا إلى ذلك فيهما .

وهذه الآية عامة في كل من ذكر أنها نزلت فيه لا تخص به أحدا دون أحد \$ المسألة الثانية \$.

بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً ذمياً فكتب إليه